



فتاوى النظر والخلوة والاختلاط



ابن راز، وابن عثيمين، وابن جبرين، والأخيرة التي لا ينكرها

دار القاسم للنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ

لهمسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوی النظر والخلوة والاختلاط / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، محمد بن صالح بن عثيمین ، عبدالله بن عبدالرحمن بن حربین ؟ جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المنسد.

ص ٩٦

ردمك ٩٩٦٠-٧٥٩-٧٠-٩

أ - الفتاوى الشرعية أ - ابن عثيمین ، محمد بن صالح (م. مشارک)

ب - ابن حربین ، عبدالله بن عبدالرحمن (م. مشارک) ج - المنسد ، محمد بن

عبدالعزيز (معد) د - العنوان

١٥/٣٧٤٥

دبي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع : ١٥/٣٧٤٥

ردمك : ٩٩٦٠-٧٥٩-٧٠-٩

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ

٢١٩،١

كم فـ

فسئلوا أهل الذكر ١

فتاوى

النظر والخلوة والاختلاط

لأصحاب الفضيلة العلماء

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز
وفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين
وفضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء

جمع وتوسيب

محمد بن عبد العزيز المسند

دار القاسم للنشر

الرياض ١١٤٤٢ ص. ب ٦٣٧٣

٤٧٧٤٤٣٢ فاكس ٤٧٧٥٣١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فهذه بعض الفتاوى المهمة في أحكام النظر والاختلاط والخلوة، وقد سبق نشرها في باب مستقل في الجزء الثالث من مجموع الفتاوى الإسلامية في كتاب النكاح. وقد رأيت أن أفردها بالنشر لأهميتها، ودعاء الحاجة إليها، وكثرة السؤال فيها، لاسيما من قبل إخواننا في البلاد العربية والإسلامية، وفي بلاد الغربة.. سائلًا المولى عز وجل أن ينفع بها، إنه سميع مجيب.

والله ولي التوفيق، ،

محمد بن عبدالعزيز المسند

الرياض ١٤٩١ - ص. ب ٤٢٤

حكم الاختلاط في التعليم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اطلعت على مانشرته جريدة السياسة الصادرة يوم ٢٤/٧/١٤٠٤هـ بعدها ٥٦٤٤ منسوباً إلى مدير جامعة صنعاء عبد العزيز المقالح الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة، وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول ﷺ كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد، الرجل والمرأة وقال: (ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد). وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى مأ فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإنما الله وإنما إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولاشك أن هذا الكلام فيه جنابة عظيمة على

فتاویٰ : النظر والخلوة والاختلاط

الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بِتَرْجُجِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا أَنَّىٰ
قُلْ لَاَزَوِّجْكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَيْبِهِنَّ ذَلِكَ
أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وقال
سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ
عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَابَيْهِنَّ أَوْ
ءَابَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ أَبَابَيْهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ
بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ﴾.
وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَافِسَتُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
جَابِيْرَ ذَلِكُمْ أَظَهَرُ لَقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية وفي هذه
الآيات الكريمة الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء
لبيوتهن حذراً من الفتنة بهن، إلا من حاجة تدعوا إلى
الخروج، ثم حذرلن - سبحانه - من التبرج تبرج

الجاهلية، وهو إظهار محسنهن ومفاتنهن بين الرجال، وقد صرّح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ما تركت بعدى فتنة أضرّ على الرجال من النساء». متفق عليه من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - وخرج مسلم في صحيحه عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - رضي الله عنهم - جمِيعاً، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف عملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». ولقد صدق رسول الله ﷺ فإن الفتنة بهن عظيمة، ولا سيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب، وتبرجن فيه تبرج الجاهلية، وكثُرت بسبب ذلك الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عمّا شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بين الله - سبحانه - أن الحجاب أظهر لقلوب الجميع فدلّ ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسته

قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسى الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدين زينتهن لغير من بيتهن الله - سبحانه - في الآية السابقة من سورة النور، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوْبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ . فإنه لا يجوز أن يقال: إن الحجاب أظهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم ولاشك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة - رضى الله عنهم - لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان وال بصيرة بالحق فإن الصحابة - رضى الله عنهم - رجالاً ونساء ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ المخرج في الصحيحين، فإذا كان الحجاب أظهر

لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة، وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص فهي عامة لجميع الأمة في عهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبعده إلى يوم القيمة، لأنه - سبحانه - بعث رسوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيمة كما قال - عز وجل - : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ . وقال - سبحانه - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ . وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم من يبلغه كتاب الله كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَلْغٌ لِلنَّاسِ وَلِسْتَ رَبُّهُمْ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلَيَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ . وقال عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ مَلَئَهُ﴾ الآية. وكان النساء في عهد النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن

فتاوى : النظر والخلوة والاختلاط

والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته، بل كان النساء في مسجده، يُصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال وكان يقول: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». حذراً من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء وكان الرجال في عهده يؤمنون بالتريث في الانصراف حتى يمضى النساء ويخرجن من المسجد لثلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم؟ وكانت النساء ينهين أن يتحققن الطريق ويؤمنن بلزوم حفافات الطريق حذراً من الاحتكاك بالرجال، والفتنة بمماسة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق، وأمر الله - سبحانه - نساء المؤمنين أن يدنبن عليهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن حذراً من الفتنة بهن، ونهاهن - سبحانه - عن إبداء زينتهن لغير من سمي الله - سبحانه - في كتابه العظيم حسماً لأسباب

الفتنة وترغيباً في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء هداه الله وألهمه رشده بعد هذا كله، أن يدعوا إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي بالمسجد، وأن ساعات الدراسة ك ساعات الصلاة؟! ومعلوم أن الفرق عظيم، والبُون شاسع، لمن عقل من الله أمره ونهيه، وعرف حكمته سبحانه وكيف يجوز لمؤمن أن يقول إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال، هذا لا ي قوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة، مع التبرج ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَلَّا تَرَى﴾ .

وأما قوله: (والواقع أن المسلمين منذ عهد

الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة، ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) فالجواب عن ذلك: أن يقال هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المسجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن الموعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي ﷺ في يوم العيد يذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء، هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد). فكيف يجوز له أن يشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده ﷺ ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن

الرجال في دور التعليم، وأن يكن على حدة والشباب على حدة، حتى يتمكن من تلقى العلم من المدراس بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة، لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، ولأن تلقي العلوم من المدراس في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن عن أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، ولأن إفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنایتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والإنشغال بهن، وتبادل النظارات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

وأما زعمه أصلحه الله أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمرت ومخالف للشريعة، فهي دعوى غير مسلمة، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيطة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين، ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن

يتقى الله عز وجل، وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه، وأن يرجع إلى الصواب والحق، فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة والدليل على تحرى طالب العلم للحق والإنصاف، والله المسؤول سبحانه أن يهدينا جمياً سبيلاً الرشاد، وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم، ومن مضللات الفتنة ونزغات الشيطان، كما أسأله سبحانه أن يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد، وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الشيخ عبد العزيز بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

خطر الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات

س: شاب يقول: إنه من أسرة غنية يدرس في مدرسة مختلطة مما ساعده على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر، وقد غرق في المعاصي، فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه؟ وهل له من توبة؟ وماشروط هذه التوبة؟

ج - في هذا السؤال مسألتان:

الأولى : ماينبغى أن نوجهه للمسؤولين في الدول الإسلامية حيث مكّنوا شعوبهم من الدراسة في مدارس مختلطة، لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وماينبغى أن يكون عليه المسلمون.

وقد قال ﷺ: «خِيرُ صَفَوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا». وذلك لأن الصفة الأولى قريب من الرجال، والصف الآخر بعيد منهم، فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مرغباً فيه حتى في أماكن

العبادة كالصلوة التي يشعر المصلى فيها بأنه بين يدي ربه بعيداً عما يتعلق بالدنيا، فما بالك إذا كان الاختلاط في المدارس أفلأ يكون التباعد وترك الاختلاط أولى؟ إن اختلاط الرجال بالنساء لفتنة كبرى زينها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا.

وفي صحيح البخاري عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسلیمه وهو يمکث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم. قالت: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال».

إن على المسؤولين في الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر عنايتهم وأن يحموا شعوبهم من أسباب الشر والفتنة، فإن الله تعالى سوف يسألهم عنمن ولأهله عليه. وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله - تعالى - وحكموا شرعه في كل قليل وكثير من أمورهم فإن الله - تعالى - سيجمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصحاً لهم، وييسر لهم

أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة . ولتفكر الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين بما حصل من الشر والفساد في ذلك الاختلاط وأجلى مثال لذلك وأكبر شاهد ما ذكره هذا السائل من العلاقات الشائنة التي يحاول الآن التخلص من أثارها وآثارها . إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية والعزمية الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركن فيها الرجال .

وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهم الحق في تعلم ما ينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال ، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علّمك الله ، فقال : «اجتمعن في يوم كذا

فتاوى : النظر والخلوة والاختلاط

وكذا في مكان كذا وكذا. فاجتمعن فأتاهم رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله». الحديث. وهو ظاهر في إفراد النساء للتعليم في مكان خاص إذ لم يقل لهن إلا تحضرن مع الرجال. أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين عموماً للسير على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة.

أما المسألة الثانية فهي سؤال السائل الذي ذكر عن نفسه أنه غارق في المعاصي بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبه وما شرطها، فإني أبشره أن باب التوبة مفتوح لكل تائب، وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً ۝ يُضَعَّفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّماً ۝ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَنِيلَحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّنَاتِهِمْ حَسَنَتِ ۝ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ

صَلِّحَا فَإِنَّهُ يُوْبِ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (٤).

وأما شروط التوبة فهي خمسة:

الشرط الأول: أن تكون التوبة خالصة الله عز وجل لا رباء فيها ولا خشية أحد من المخلوقين، وإنما تكون ابتعاء مرضاعة الله تعالى لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فيه حابط باطل، قال الله تعالى في الحديث القدسى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه أحداً غيري تركته وشركه».

الشرط الثاني: أن يندم على ما فعله من الذنب ويتأثر، ويرى نفسه خاطئاً في ذلك حتى يشعر أنه يحتاج لمغفرة الله وعفوه.

الشرط الثالث: الإقلال عن الذنب إن كان متلبساً به، لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب، فلو قال المذنب إني تائب من الذنب وهو يمارسه بعد ذلك من الإستهزاء بالله عز وجل، إبك لو خاطبت أحداً وقلت له إني نادم على ما بدر مني لك من سوء الأدب وأنت

تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزء به والرب عز وجل أعظم وأجل من أن تدعى أنك تبت من معصيتك، وأنت مصر عليها.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقتها الذي تُقبل فيه من التائب بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت وقبل أن تطلع الشمس من مغربها فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لن تنفع لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَنَّكُمْ أَوْ يَأْتِيَنَّكُمْ بَعْضَ مَا يَكُونُونَ يَوْمَ يَأْتِيَنَّكُمْ بَعْضَ مَا يَكُونُونَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَرَكِنٌ مَاءَمِنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظَرُونَ﴾^{١٦٩}. وهذا البعض هو طلوع الشمس من مغربها، كذلك عند حضور الموت لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَسْتَ أَتَتَوْبَةً لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَقْنَانِي وَلَا أَلَّدِينَ يَمُوْتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك
مقبولة إن شاء الله .

الشيخ ابن عثيمين

حكم الدراسة في المدارس المختلطة

س - أنا طالب أدرس في الخارج والجامعة فيها
اختلاط (ذكور وإناث) وسؤاله: هل يجوز أن أدرس في
هذه الجامعة؟

ج - ننصح المسلم الذي يريد نجاة نفسه أن يتبع
عن أسباب الشر والفتنة، ولا شك أن الاختلاط مع
الشابات في المدارس من أسباب وقوع الفساد وانتشار
الزنى. ولو حاول الشخص أن يحفظ نفسه فلابد أن يجد
صعوبة لكن إذا اتلى الشخص بذلك فعليه التحفظ
والاعتزال وغض البصر وحفظ الفرج وعدم القرب من
النساء مهما استطاع، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

موقف الإسلام من التعليم المختلط

س - ماهو موقف الإسلام من التعليم في جامعات بعض الدول الإسلامية حيث يوجد بها من الفجور والفسق والكفر الكثير، وفيها الفتيات شبه العاريات والشباب المنحل المنحرف الضال، والاختلاط العلني وبشكل فاضح وفاحش لا يرضاه الإسلام بل يشجع ذلك هيئة التدريس في الجامعات، وبعض الكليات في هذه الجامعات لا يوجد بها حتى المسجد لكي يسبح فيه الله وحده، وفرض الزي الرسمي وهو زى المشركين من أوربا ولا يسمح لأى طالب بدخول الامتحان بدون هذا الزي مثل القميص والعمامة، لأن هذا عندهم تأخر وجهل فما الحكم؟

ج - أولاً: تعلم العلوم النافعة من فروض الكفاية، فيجب على الأمة وخاصة ولاة أمرها أن يهيئوا جماعة منها رجالاً ونساء لتعلم ما تحتاج إليه من أنواع العلوم، وتيسير لهم طريقه حتى تنهض بالأمة في

المحافظة على ثقافتها وعلاج مرضها، وتجنبها مواطن الخطر، فإن تم ذلك برئت الذمة، ورجى الثواب، وإلا خشى وقوع البلاء، وحُقِّت كلمة العذاب.

ثانياً: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدارس في دور التعليم محرم لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والواقع في الفاحشة، ويتضاعف الإثم، وتعظم الجريمة، إذا كشفت المدارس أو التلميذات شيئاً من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبَن الطلاب أو الأساتذة ومزحنَ معهم أو نحو ذلك مما يفضي إلى إنتهاك الحرمات والفووضى في الأعراض.

فعلى ولاة الأمور أن يخصصوا للطلاب معاهد ومدارس وكليات وكذا الطالبات، محافظة على الدين، ومنعاً لانتهاك الحرمات والأعراض والفووضى في الحياة الجنسية، وبذلك يتمكن ذووا الغيرة والدين من الإنظام

في سلك التعليم والتعلم دون حرج أو مضائقات . وإذا لم يقم ولاة الأمور بواجبهم ، ولم يتم فصل الذكور عن الإناث في دور التعليم ، ولا الأخذ على أيدي الكاسيات العاريات لم يجز الانضمام في سلك هؤلاء إلا إذا رأى الشخص من نفسه القدرة على تقليل المنكر ، وتحريف الشر ببذل النصح والتعاون في ذلك مع أمثاله من الزملاء والأساتذة ، وأمن على نفسه من الفتنة .

اللجنة الدائمة

حكم الدراسة في الجامعات المختلطة للدعوة إلى الله
س - هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟

ج - الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو إمرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطير العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه فإن الإنسان

مهما كان من التزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه إمرأة ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر. وكل ما يؤدي إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فنسأل الله - سبحانه وتعالى - لأخواننا المسلمين أن يعصهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد.. حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر.

الشيخ ابن عثيمين

حكم التدريس في المدارس المختلطة

س - هل الأستاذ الذي يُدرس في قسم مختلط بنات وذكور أو بنات فقط ولكنهن في سن المراهقة يأثم إذا نظر إليهن؟

ج - يجب على الرجل أن يغض بصره عن النساء

فتاویٰ : النظر والخلوة والاحتلاط

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْوَاجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ تُمْعَدُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ . وأخرج الإمام مسلم وأبو داود وغيرهما عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: «أصرف نظرك» واللفظ لأبي داود ولا يجوز الاختلاط بين الذكور والإناث في التعليم لأن ذلك من وسائل وقوع الفاحشة بينهم.

اللحنة الدائمة

خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبي
بعده أما بعد فقد أطلعت على مانشرته صحيفه المدينة
عدد(٣٨٩٨) وتاريخ ٢٠/١٣٩٧هـ بقلم من سمت
نفسها «نوره بنت.....» تحت عنوان (وجهها لوجه)
وخلاصة القول أن نوره المذكورة ضمها مجلس مع
جماعة من النساء بحضور عميدة كلية التربية بجدة فائزة
الدبياغ ونسبت نوره المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم
قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة
الابتدائية ولو إلى الصف الخامس، وأيدتها نوره
المذكورة للأسباب المنوّه عنها في مقالها، وإنى مع
شكرى لفائزة ونوره وزميلاتها على إهتمامهن بموضوع
تعليم أولادنا الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من
واجبى التنبيه على ما فى هذا الإقتراح من الأضرار

والعواقب الوخيمة.. وذلك أن تولى النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمرأهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق وقد يكون بعضهم بالغاً، وأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً ويميل بطبيعة إلى النساء، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل مايفعله الرجال، وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى، فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك، ومعلوم مايترب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى. فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوى البصيرة الإسلامية على بنينا وبيناتنا يدرك ذلك بلا شك، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على

لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلا شك مما يسرّ
أعداءنا وأعداء الإسلام ومما يدعون إليه سراً وجهرأ.

ولذا فإنّى أرى أن من الواجب قفل هذا الباب
بغاية الإحکام وأن يبقى أولادنا الذکر تحت تعليم
الرجال في جميع المراحل. كما يبقى تعليم بناتنا تحت
تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل وبذلك
نحتاط لدیننا وبنينا وبيننا ونقطع خط الرجعة على
أعدائنا وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن
وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم بناتنا في
جميع المراحل. ومن المعلوم أن الرجال أصبر على
تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في
جميع مراحل التعليم، كما أن من المعلوم أن البنين في
المراحل الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذکر
ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان
القائم بالتعليم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية
البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم

فتاوى : النظر والخلوة والاختلاط

وصبرهم وقوتهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مرروا أولادكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع». [رواه أحمد وأبو داود والحاكم، ورمز السيوطي لصححه]. هذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لأنرى ذكرها هنا طلباً للإختصار. وفي علم حكومتنا وفقها الله وعلم معالي وزير المعارف وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعاً وفهم الله ما يغنى عن البسط في هذا المقام. وأسأل الله أن يوفقنا لكل مافيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

طريق السلامة من فتنة النساء.

س - أنا شاب في التاسعة عشرة من عمري وغير متزوج ومتأثر بجمال المرأة، ماذا أعمل حتى أبتعد عن المرأة لأنها هي التي تلفت انتباхи لها مما يجعلني أفكر فيها في كل وقت؟

ج - عليك أن تغض بصرك عن التطلع إلى النساء، وتقطع تفكيرك فيهن وأن تذكر ما أعد الله لأهل التعفف والبعد عن الحرام، وعليك أيضاً أن تبادر إلى الزواج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، فهناك ينقطع التفكير وتقصر على المباح الحلال والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

الحمى أشد خطراً

س - أنا وإخوتي نقطن في مسكن واحد، ونحن والحمد لله ممثلون لأوامر الله ورسوله، ولكن نعاني من عادة بيننا ورثناها عن آبائنا وأجدادنا.. وهي أن الرجال

فتاوى : النظر والخلوة والاختلاط

يجلسون سوياً مع النساء أى الإخوان مع زوجاتهم جمِيعاً، ولقد قام بنصحنا بعض الغيورين على دين الله، ولكن لم نستجب له، لأنَّه جديـد العهد بالدين، وقد كـلـمت والدى يوماً من الأيام وقلت له: يجب أن لا تكون قائمين على هذا المنكر بل يجب أن تتركه فقال والدى: والله لو عملتم هذا فإـنـتـى سوف أفارـقـكـمـ وـلـنـ أـجـلـسـ مـعـكـمـ، وكـذـلـكـ يـوـجـدـ مـنـ إـخـوـتـىـ مـنـ وـاقـقـ الـوـالـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـأـرـجـوـ مـنـ فـضـيـلـتـكـمـ التـوـجـيـهـ وـالـنـصـحـ، وهـلـ أـنـاـ عـلـىـ حـقـ فـىـ مـوـقـفـىـ؟

جـ - نـعـمـ أـنـتـ عـلـىـ حـقـ فـىـ الـامـتـنـاعـ عـنـ هـذـهـ الـعـادـةـ السـيـئـةـ المـخـالـفةـ لـمـاـ دـلـتـ عـلـيـ النـصـوصـ، فـإـنـ الـواـجـبـ عـلـىـ الزـوـجـاتـ أـنـ يـحـتـجـبـنـ عـنـ إـخـوـانـ أـزـوـاجـهـنـ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـنـ أـنـ يـكـشـفـنـ وـجـوهـهـنـ أـمـامـ إـخـوـانـ أـزـوـاجـهـنـ كـمـاـ لـاـ يـحـلـ أـنـ يـكـشـفـنـ وـجـوهـهـنـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ فـيـ السـوقـ بـلـ إـنـ كـشـفـ وـجـوهـهـنـ عـنـ إـخـوـانـ أـزـوـاجـهـنـ أـشـدـ خـطـرـاـ، لـأـنـ أـخـاـ الزـوـجـ يـكـوـنـ فـيـ الـبـيـتـ إـمـاـ سـاـكـنـاـ إـمـاـ

وافداً ضيفاً أو مأشية ذلك ، وإذا دخل البيت لم يستنكِر ولم يستغرب فيكون خطره أعظم .

ولهذا حذر النبي ﷺ من الدخول على النساء فقال : «إياكم والدخول على النساء .. فقالوا : يارسول الله أرأيت الحمو قال : «الحمو الموت». أي أنه ينبغي الفرار منه كما يفر الإنسان من الموت .

وهذه الكلمة أعني قوله ﷺ الحمو الموت من أعظم الكلمات التحذيرية لهذا أقول : إن عملك صحيح أى امتناعك عن هذا العمل الذى اعتاده الناس ، أما قول أبيك إن فعلم ذلك أى قمتم بحجب النساء عن إخوان أزواجهن فإنى لا تكون معكم . فإنى أوجه إليه نصيحة وهى أن يكون مذعنًا للحق غير مبال بالعادات التى تخالفه . وعليه أن يتقوى الله - عز وجل - وأن يكون هو أول من يأمر بهذا العمل أعني أن يأمر باحتجاب النساء عن غير المحارم حتى يكون راعياً وقائماً بالرعاية خير قيام . فإن الرجل راع فى بيته ومسؤول عن رعيته .

الشيخ ابن عثيمين

حكم الاختلاط بالنساء بحجة سلامة النية

س - يوجد لدينا عادة سيئة وهي اختلاط الرجال بالنساء والسبب إننا نعمل معهن في كثير من الأعمال وننظر إليهن وهن يؤدين أعمالهن كاشفات الوجوه ونقول إن نياتنا سليمة والشخص فيما ينظر إلى زوجة شقيقه فيعتبرها في مكانة شقيقته في المحرم، ونساء جيرانه يعدهن في مكانة محارمه اللاتي يحرم الزواج منها فالرجل فيما يسكن مع شقيقه وابن عميه والذى من جماعته ويأكلون ويشربون معاً الرجال والنساء فما هو الحكم؟

ج - هذه الأمور من عادات الجاهلية الأولى، والواجب شرعاً عدم كشف المرأة وجهها إلا للذوى محرمتها. كما أن الواجب على المرأة عدم الاختلاط بالأجانب وهي متكتشفة ويجب عليها أيضاً أن لا تخلو في مكان مع رجل أجنبي وهو الذى لا يكون محرماً لها، لأنه يحدث بسبب ذلك من المفاسد ما لا حصر له . والله ولـى التوفيق .

الشيخ ابن باز

سائق العائلة والنساء

س - ماحكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة وخروجه معهن إلى الأسواق والمدارس؟

ج - ثبت في الحديث قول النبي ﷺ: «لَا يخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرِ امرأةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا». فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجز ونحوه، وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة، ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهيته المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهدون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحافظ وأسلم.

الشيخ ابن جبرين

الاختلاط محرم

س - هنا في بريطانيا يعقد اجتماع في بعض المدارس لأولياء أمور الطلبة فيحضره الرجال والنساء،

فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر هذا الاجتماع بدون محروم مع وجود الرجال فيه ، علماً بأن أحد الإخوة أجاز ذلك واستدل بحديث أبي هريرة الوارد في صحيح البخاري ومسلم وفيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فطلب من يضيّفه فاستضافه رجل من الأنصار وذكر أن ألانصارى وزوجته جلسا مع الرجل وأظهر له أنهما يأكلان ، نرجو توضيح هذه المسألة؟

ج - هذه المسألة يظهر من السؤال أن فيها اختلاطاً بين الرجال والنساء ، والاختلاط بين الرجال والنساء مؤدٌ إلى الفتنة والشر وهو فيما أرى غير جائز ، ولكن إذا دعت الحاجة إلى حضور النساء مع الرجال فإن الواجب أن يجعل النساء في جانب الرجال في جانب آخر ، وأن يتم الحجاب الشرعي بالنسبة للنساء بحيث تكون المرأة ساترة لجميع بدنها حتى وجهها ، وأما الحديث الذي أشار إليه السائل فليس فيه اختلاط وإنما الرجل مع زوجته في جانب بيته والضيف في مكان الضيافة على أن مسألة الحجاب كما هو معلوم لم تكن

من المسائل المتقدمة بالنسبة للتشريع، فالحجاب إنما شرع بعد هجرة النبي ﷺ بنحو خمس سنين أو ست سنين وما ورد من الأحاديث مما ظاهره عدم الحجاب فإنه يحمل على أن ذلك كان قبل نزول آيات الحجاب.

الشيخ ابن عثيمين

حكم كشف الطبيب على المرأة الأجنبية

س - أنا رجل متزوج منذ أكثر من خمس سنوات ولم تنجب زوجتي وقررنا الذهاب إلى الطبيب فبدأ بالكشف والتحليل لي وكانت النتيجة أنني سليم وبقيت زوجتي، فهل آثم إذا قدمتها للطبيب للكشف؟

ج - لا يجوز للرجل أن يكشف على المرأة فيما يتصل بالعورة إلا عند الضرورة وحالة الضيق، وله هنا لا ضرورة ففي الإمكان تأخير الكشف حتى تجد امرأة عارفة بأمور النساء وهن كثير في الداخل والخارج.

الشيخ ابن جبرين

حكم الاختلاط في المواصلات

س - وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة وأحياناً يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك ولكن نتيجة الزحام فهل نائم على ذلك؟ وما العمل ونحن لانملك إلا هذه الوسيلة ولا غنى لنا عنها؟

ج - الواجب على المرأة أن يتعد عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصل بذنه بيذنهن ولو من وراء حائل، لأن هذا مدعوة لل الفتنة والإنسان ليس بمعصوم قد يرى من نفسه أنه يتحرج من هذه الأمر ولا يتأثر به ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضطرر الإنسان إلى ذلك اضطراراً لابد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس. لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطراراً لابد منه إذ من الممكن أن يطلب مكاناً لا يتصل بالمرأة حتى ولو بقى واقفاً، وبهذا يتخلص من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة. والواجب على المرأة أن

يتقى الله تعالى ما استطاع وأن لا يتهاون بهذه الأمور.

الشيخ ابن عثيمين

حكم دخول الأسواق المقلطة

س - هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقاً تجارياً وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطاً لا يرضاه الله عز وجل؟

ج - مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرضاً على السلامة هذا لعرضة ودينه وابتعاداً عن وسائل الشر لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. الآية، قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ﴾

الْمُنَكَرُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولقول النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه». رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بإسناد صحيح، ولقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان». رواه الإمام مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولـى التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الاختلاط بين الرجال والنساء، في المصانع والمكاتب
س - ماحكم معاملة النساء كالرجال في المصانع
أو في المكاتب غير الإسلامية؟ وما حكم النفس فيها التي
تعرضت بالهلاك لمرض خطير يؤدى علاجه إلى تجريد
المسلمة في هذه المذكورة ولو في دول إسلامية حيث

الأطباء فيها كلهم رجال؟

ج - أما فى حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع والمكاتب وهم كفار فى بلاد كافرة فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه وهو الكفر بالله ، جل وعلا - فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر ، وأما اختلاط النساء بالرجال فى البلاد الاسلامية وهم مسلمون فحرام وواجب على مسئولى الجهة التى يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملا على فصل النساء على حدة والرجال على حدة، لما فى الاختلاط من المفاسد الأخلاقية التى لا تخفى على من له أدنى بصيرة . وأما تجرييد الرجل للمرأة المسلمة من أجل علاجها فإذا دعت الضرورة إلى العلاج ولم يوجد من يعالجها سوى رجل فيجوز ذلك ولكن يكون بحضور زوجها إن أمكن ، وإلا فيوجد نساء من محارمها ولا يجرد منها إلا ماتدعوا الضرورة لكتشهه من جسمها ، والأصل فى جواز ذلك أدلة يسر الشريعة ورفع الحرج عن الأمة عند الضرورة كقوله تعالى :

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ . قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

اللجنة الدائمة

حكم عمل المرأة في مكان مختلط

س - هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علماً بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان؟

ج - الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية. فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياة للمرأة وزوال الهيبة من الرجال، لأنه إذا احتلطا الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ماتقضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف

ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكاناً خاصاً إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ، ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله ﷺ ثم ألم تعلم أن النبي ، ﷺ قال: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها». وماذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة بما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتصل بالغرائز الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط، والذي أدعوه إليه إخواننا أن يتبعوا عن

الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله - سبحانه وتعالى - أن من علينا بها ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله - عز وجل - وعن شريعة الله فإنهم على ضلال، وأمرهم صائر إلى الفساد ولهذا نسمع أن الأمم التي يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أني لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله تعالى أن يحمي بلادنا وببلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ

س - هناك من دعوة التمدن من يجوز النظر إلى وجه زوجة الأخ ويستدلون ببعض الأدلة، مامدى صحتها وكيف يرى سماحتكم الرد عليها والتتصدى لها؟

ج - زوجة الأخ كغيرها من النساء الأجنبيات لا يحل لأخيه النظر إليها كزوجة العم والخال ونحوهما. ولا يجوز له الخلوة بواحدة منهن كسائر الأجنبيات، وليس لواحدة منهن أن تكشف لأخي زوجها أو عمه أو خاله، أو يسافر أو يخلو بها لعموم قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَبَرٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوَبِكُمْ وَقَلْوَبِهِنَّ﴾ .. الآية. وهي عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولى أهل العلم ولقوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُّوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ .

وقول الله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا

يؤذنُ》) وقول النبي ﷺ: «لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم». متفق عليه، وقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بأمرأة إلاًّ كان الشيطان ثالثهما». ولما فى كشفها لآخر زوجها ونحوه، ونظره إلى وجهها من أسباب الفتنة والواقع فيما حرم الله. وهذه الأمور والله أعلم هي الحكمة في وجوب الحجاب، وتحريم النظر والخلوة لأن الوجه هو مجمع المحسن. والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم النظر إلى النساء

س - هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقينها إمرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحججة التعليم؟

ج - لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظر الفجأة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك في حالة الإنقاذ من غرق أو

حريق أو هدم أو نحو ذلك أو في حالة كشف طبي أو علاج مرض إذا لم يتيسر من يقوم بذلك من النساء، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

النظر إلى النساء في الحرم بغية شهوة

س - هل يؤخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم مع أنه بغية شهوة ولا تمنع علمًا بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن النظر؟

ج - الحقيقة أن مشكلة النساء في الحرم مشكلة كبيرة لأن من النساء من يحضرن إلى هذا المكان الذي هو مكان عبادة وخضوع يحضرن على وجه يفتن من لا يفتن، فتأتى المرأة متبرجة متطلبة وربما يجدو من حركاتها أنها تغازل الرجال، وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام؟! ونصيحتي لمن يسمعني ويقرأ منهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن

فتاویٰ : النظر والخلوة والاختلاط

وأن يحترم بيت الله عز وجل من وقوع المعاishi فيه، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة على وجه غير سائغ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منها ونهرها، والناس والله الحمد فيهم خير.

لكن مع هذا نقول: إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر المستطاع ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْ يَصَدِّرُهُمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ . فعليه أن يغض بصره ما استطاع لاسيما إذا رأى من نفسه تحركاً لتمع أو لذة، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافاً كبيراً.

الشيخ ابن عثيمين

حكم تعمد النظر إلى النساء في الحرم

س - مالحكم إذا خرج الرجل إلى الصلاة في المسجد الحرام (الجمعة) وصلاها قريباً من مكان النساء وحصل أن نظر إلى وجههن عدة مرات؟

ج - ورد النهى عن قرب الرجال من النساء في الصلاة فخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها يعني لقربه من النساء وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أى لقربه من الرجال، فيحرم على الرجل أن يقصد النظر إلى النساء في المسجد ويجب على المرأة في المسجد أن تتحجب وأن تدخل في موضع لا يدخله الرجال، هذا إن اختارت الصلاة في المسجد وبيتها خير لها.

الشيخ ابن جبرين

حكم سلام الطالب على الطالبة

س - أنا طالب جامعي، وفي بعض الأحيان أسلم على الفتيات، فهل سلام الطالب على زميلته في الكلية حلال أو حرام؟

ج - أولاً لا يجوز الدراسة مع الفتيات في محل واحد وفي مدرسة واحدة بل هذا من أعظم أسباب الفتنة، فلا يجوز للطالب ولا للطالبة هذا الاشتراك لما

فيه من الفتنة، أما السلام لا يأس أن يسلم عليها سلاماً شرعاً ليس فيه تعرض لأسباب الفتنة، ولا حرج أن تسلم عليه أيضاً من دون مصافحة، لأن المصافحة لاتتجاوز للأجنبي، بل يكون السلام من بعيد مع الحجاب، ومع البعد عن أسباب الفتنة، ومع عدم الخلوة، فالسلام الشرعي الذي ليس فيه فتنة لا يأس به، أما إذا كان السلام عليها مما يسبب الفتنة أو سلامها عليه كذلك أى كونه عن شهوة وعن رغبة فيما حرم الله فهذا ممنوع شرعاً، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز

س - تسأل عن حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز؟

ج - لا يجوز مشاهدة النساء العاريات أو شبه العاريات أو السافرات، وكذلك الرجال الذين قد كشفوا

عن أخذاهم لا في التلفاز، ولا في الفيديو أو السينما، ولا في غيرها، بل يجب غض البصر والإعراض عن النظر، لأن هذا فتنـة، ومن أسباب فساد القلوب وانحرافها عن الهدى لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَعْصِنُونَ ۝ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ ۝﴾ . وفي الحديث يقول المصطفى ﷺ: «النظرة سهم من سهام إبليس» فالنظر خطـه عظيم فينبغي الحذر منه، وأن يصون الإنسان نفسه من ذلك، وإنما يرى من التلفاز وغيره ما فيه مصلحة كمشاهدة الندوات الدينية، أو العلمية، أو الصناعية، أو غيرها مما ينفع المشاهد، أما كونه يشاهد أشياء محرمة فلا يجوز.

الشيخ ابن باز

حكم النظر إلى النساء، في التلفاز

- س - ماحكم النظر للمرأة الأجنبية بالنسبة للرجل والنظر للرجل بالنسبة للمرأة أثناء مشاهدة التلفزيون؟
- ج - لايجوز لأن الغالب على من يظهر في التليفزيون من النساء التبرج وكشف بعض العورة، ومن الرجال أن يكون مثال الزينة والجمال وذلك مثار فتنة وفساد غالباً.

اللجنة الدائمة

حكم النظر إلى صور النساء، في المجالات

- س - ماحكم النظر إلى صور النساء في الصحف والمجلات وغيرهما؟

- ج - ليس للمسلم النظر إلى وجوه النساء، ولا إلى شيء من عوراتهن، لا في المجالات ولا في غيرها، لما في ذلك من أسباب الفتنة، بل يجب عليه غض بصره عن ذلك عملاً بعموم الأدلة الشرعية المانعة من

ذلك وخوفاً من الفتنة، كما يغض بصره عنهن في
الطرقات وفي غيرها، وبإذن الله التوفيق.

الشيخ ابن باز

هذه المسلسلات مشاهدتها حرام

س - ماحكم استماع الموسيقى والأغانى؟ وما حكم
مشاهدة المسلسلات التي تبرج فيها النساء؟

ج - حكم ذلك التحرير والمنع لما في ذلك من
الصد عن سبيل الله ومرض القلوب وخطر الوقع فيما حرم
الله عز وجل من الفواحش، قال الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً
أُولَئِكَ لَمْ يُمْسِكُوهُمْ بِعِذَابٍ مُّهِينٍ ﴾ وَإِذَا نَتَّلَ عَلَيْهِ أَيَّتُنَا وَلَمْ يُسْتَكِنْهُ كَانَ لَهُ
يُسْمِعُهَا كَانَ فِي أَذْيَهِ وَقَرَا فِي شَرِّهِ يُعَذَّبُ أَلِيمًا ﴿ ٧ ﴾ . ففي هاتين
الآيتين الكريمتين الدلالة على أن استماع آلات اللهو والغناء
من أسباب الضلال والإضلal واتخاذ آيات الله هزواً
والاستكبار عن سماع آيات الله .

وقد توعد الله من فعل ذلك بالعذاب المهين والعذاب

الألئم، وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث في الآية بالغناة والمعاوز وكل صوت يصد عن سبيل الله، ففي صحيح البخاري - رحمه الله - عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاوز». والحر بالحاء والراء المهملتين الفرج الحرام أي الزنا، والحرير معروف وهو محرم على الرجال، والخمر معروف وهو كل مسكر وهو محرم على الجميع، والمعاوز هي آلات اللهو كالعود والطبل والطنبور ونحو ذلك كما في النهاية والقاموس، والعزف اللعب بها والعازف المغني واللاعب بها.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة تجنب هذه المنكرات والحذر منها وهكذا مشاهدة المسلسلات المشتملة على تبرج النساء تحريم مشاهدتها لما في ذلك من الخطر العظيم على مشاهدتها من مرض قلبه وزوال غيرته، وقد يجره ذلك إلى الوقوع فيما حرم الله سواء كان المشاهد رجلاً أو إمراة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه.

الشيخ ابن باز

حكم النظر إلى النساء في المجلات

س - هل يجوز للمسلم أن ينظر إلى صور النساء على المجلات؟ وهل الحرمة واحدة سواء نظر إليها مباشرة أم نظر إليها في المجلات؟ أفيدونا.

ج - لاشك أن النظر إلى النساء المتبرجات مما يسبب الفتنة ويدعو إلى فعل الفاحشة لذلك أمر الله النساء بالستر بقوله تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. ولاشك أن النظر إلى الصور العارية أو شبه العارية سبب للافتتان بها وعلى هذا فيحرم النظر إلى كل صورة تسبب الفساد أو تجر إليه في الأفلام والصحف والمجلات وغيرها.

الشيخ ابن جبرين

حكم قراءة المجلات الخليعة

س - ما حكم قراءة المجلات التي تُظهر صور نساء شبه عاريات ورؤيا تلك الصور؟

ج - ننصح كل مسلم بعد عن الفتنة وأسبابها ليحفظ عليه دينه الذي هو عصمة أمره، ولاشك أن مشاهدة الصور شبه العارية لنساء جميلات من أقوى الدوافع إلى العهر ومقارفة الفواحش، فإنها تبعث الهم إلى محاولة الإتصال بأولئك أو بمن يشابههم وبذل كل وسيلة في سبيل الحصول على شيء من ذلك لقوة الدافع.

فالألائق بالمسلم الناصح لنفسه حمايتها وحفظها عن كل ما يقدح بسلوكه.

الشيخ ابن جبرين

حكم إقتنا، صور النساء

س - بعض الناس يقتني صور النساء الأجنبية وينظر إليها ويستمتع بذلك بحجة أن هذه صور وليس حقيقة، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج - هذا تهاون خطير جداً وذلك أن الإنسان إذا

نظر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية، أو بواسطة الصحف أو غير ذلك، فإنه لابد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل، تجره إلى أن يعمد النظر إلى المرأة مباشرة، وهذا شيء مشاهد، ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن، أو يتمتع بالنظر إليهن، وهذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور، سواء كانت في مجلات أو في صحف أو غيرها، لأن في ذلك فتنة تضره في دينه، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء، فيبقى ينظر إليهن مباشرة، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

النظر إلى النساء في وسائل الإعلام المتنوعة
س - ماحكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء الممثلات أو المغنيات المعروضة على

فتاویٰ : النظر والخلوة والاحتلاط

شاشات التلفزيون أو السينما أو الفيديو أو الصور على الورق؟

ج - يحرم النظر إليها لما يترب على ذلك من الفتنة بها والآية الكريمة من سورة النور وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكٌ لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٧ ﴾ . تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو في شاشة التلفاز أو غير ذلك .

الشيخ ابن باز

حكم مكالمة المرأة في الهاتف

س - مالحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم مع شابة غير متزوجة في التليفون؟

ج - لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة كمحاالة وتنجح وخضوع في القول سواء كان في التليفون أو في غيره لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْصُّنَ بِالْقُوْلِ﴾

فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ، مَرَضٌ». فَإِنَّ الْكَلَامَ الْعَارِضَ لِحَاجَةٍ فَلَا
يَأْسَ بِهِ إِذَا سَلَمَ مِنَ الْمُفْسَدَةِ وَلَكِنْ بِقَدْرِ الْحِاجَةِ.

الشيخ ابن جبرين

حكم المراسلة بين الجنسين

س - إذا كان الرجل يقوم بعمل المراسلة مع المرأة الأجنبية وأصبحا متحابين هل يعتبر حراماً هذا العمل؟

ج - لا يجوز هذا العمل فإنه يثير الشهوة بين الاثنين ويدفع الغريزة إلى التماس اللقاء والإتصال وكثيراً ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتناً وتغرس حب الزنى في القلب مما يقع في الفواحش أو يسبها فتنصح من أراد مصلحة نفسه وحمايتها بعد عن المراسلة والمكالمة ونحوها حفظاً للدين والعرض، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

الخلوة بال الأجنبية محرمة

س - هناك تساهل من بعض الناس في الكلام مع المرأة الأجنبية، فمثلاً إذا جاء رجل إلى بيت صديقه ولم يجده تقوم الزوجة بالتكلم مع هذا الرجل القادم (صديق زوجها) وتفتح المجلس وتضع القهوة والشاي له، فهل هذا يجوز؟ علماً أنه لا يوجد في البيت سوى هذه الزوجة؟

ج - لا يجوز للمرأة أن تؤذن لأجنبي في بيت زوجها حال غيابه ولو كان صديقاً لزوجها ولو كان أميناً أو موثوقاً فإن في هذا خلوة بامرأة أجنبية وقد ورد في الحديث: « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ». كما يحرم على الرجل أن يطلب من امرأة صديقه أن تدخله وأن تقوم بخدمته ولو وثق من نفسه بالأمانة والديانة مخافة أن يوسرس له الشيطان ويدخل بينهما.

ويجب على الزوج أن يُحذّر امرأته من إدخال أحد

من الأجانب في البيت ولو كان من أقاربه لقول النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت». والحمو هو أخو الزوج أو قريبه فغيره بطريق الأولى.

الشيخ ابن جبرين

حكم العلاقات قبل الزواج

س - ماحكم هذه العلاقات؟

ج - قول السائل قبل الزواج إن أراد قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج، لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز، فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». والحاصل أنه إذا كان هذا

الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليها، لأنها أجنبية حتى يعقد له عليها.

الشيخ ابن عثيمين

لتسافر المرأة إلا مع ذى محرم

س - ما حكم الشرع في مجئ الخادمة بدون محرم؟ وهل المحظور مجئها من بلدتها بدون محرم أم وجودها بالبيت الذي تخدم فيه وحدها وليس معها محرم؟

ج - لا يجوز سفر المرأة بدون محرم سواء كانت خادمة أو غيرها لقول النبي ﷺ : «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم». متفق عليه، أما وجودها فى البيت فلا يحتاج إلى محرم لكن ليس للرجل الأجنبي من المرأة أن يخلو بها لقول النبي ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم». متفق عليه، قوله ﷺ : «لا يخلون رجل

بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان». أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر - رضى الله عنه -. .

الشيخ ابن باز

حكم استقدام الخادمة من الخارج بدون محرم

س - ماحكم استقدام الخادمة من الخارج بغير محرم إذا كانت مسلمة حيث أن هذا الأمر حاصل عند كثير من الناس حتى من يعتبرون من طلاب العلم. ويحتجون بأنهم مضطرون إلى ذلك. وبعضهم يحتاج بأن إثم سفرها بغير محرم عليها هي، أو على مكتب الاستقدام؟ أرجو تبيين ذلك والله يحفظكم ويجزىكم خيراً

ج - استقدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله ﷺ فإنه صح عنه أنه قال: «لاتسافر امرأة إلا مع محرم». ولأن قدوتها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها وأسباب الفتنة ممنوعة فإن ما أفضى إلى المحرم محرّم.

وأما تساهل بعض الناس في ذلك فإنه من المصائب ولا حجة لهم في قولهم إنه ضرورة لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم. كما أنه لا حجة لقول بعضهم إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي أو على مكتب الاستقدام لأن من فتح الباب لفاعل المحرم كان شريكاً له في الإثم لإعانته عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُ مَّكُّمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَنِ وَالْمَعْدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. وأمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له.

وأسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم صراط الذي أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

الشيخ ابن عثيمين

حكم إقامة المرأة في غيبو بلدها بدون محرم

س - سؤالى عن عمل المرأة وإقامتها بدون محرم في غير بلدها علماً بأننى أعمل حالياً في المملكة وفي مكان كله نساء وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل، وأيضاً كله نساء والحمد لله لا يوجد اختلاط أو شيء يغضب الله عز وجل، سواء في العمل أو السكن وقد حاولت استقدام أخرى كمحرم شرعاً لي ولكن لم أوفق، فما حكم الشرع في وضعى الحالى وإقامتي هنا بدون محرم علماً بأننى أولاً استخرت الله عز وجل كثيراً قبل حضورى إلى هنا وأحسست أن الله يسر لي أموراً كثيرة. ثانياً: الوضع في بلدى من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل لا يشجع الإنسان المسلم الملتزם على الاستمرار فيه على ضوء ما ذكرت فما رأيكم؟

ج - نسأل الله لنا ولد التوفيق وصلاح الحال، أما هذا الذى فعلت فلا بأس به، فإذا قامة المرأة في بلد بدون محرم لا ضرر فيه ولا حرج فيه، ولا سيما إذا كان ذلك

لآخر فيه طالما أن العمل بين النساء ومصون عن الرجال، مما أباح الله عز وجل أو في قسم داخلى بين النساء كل هذا لا حرج فيه، ولكن الممنوع السفر بمفردك فلا تسافرى إلا بمحرم، ولا تقدمي إلا بمحرم، فإذا كنت قدمنت من بلادك بدون محرم فعليك التوبة إلى الله والاستغفار وعدم العودة إلى هذا، وإذا أردت السفر فلابد لك من محرم فاصبرى حتى يأتي المحرم لقول النبي ﷺ: «لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم» وإن تيسر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج فيكون لك زوجاً محرياً في السفر، فالأمر في يد الله وعليك أن تعمل ما تستطيعين عند السفر حتى يتتوفر المحرم، وأما إقامتك الآن بين النساء وفي عمل مباح فلا حرج فيه والحمد لله.

ولاريب أن سفر المرأة بدون محرم عمل خطير وفيه خطر وفتنة، ولهذا ننصح أخواتنا في الله، الحذر من ذلك ولا يسافرن إلا بمحارم وننصحهن أيضاً بالحذر

من الاختلاط مع الرجال أو العمل مع الرجال أو الخلوة بالرجال كل هذا يجب الحذر منه سواء كان في المستشفيات أو في غير ذلك. ونصيحتي للجميع أن لا يستقدموا امرأة إلا بمحرم ولا تسفر المرأة إلا بمحرم وألا تعمل مع الرجال ولا تخلو بأى رجل من غير محارمها، لأنه طريق للفتنة، والرسول ﷺ منع ذلك وحرمه وقال: «لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ فَإِنْ ثَالَثُهَا الشَّيْطَانُ».

والمقصود من هذا أن الواجب على المرأة وعلى أوليائها الحرص على سلامة العرض والبعد عن أسباب الفتنة، وأما العمل فلا بأس أن تعمل المرأة بين النساء في عمل مباح لا يضر دينها ولا يسبب الفتنة مع الرجال.
الشيخ ابن باز

فتوى في حكم استخدام طالبات المدارس في استعراضات إيقاعية راقصة في ما يسمى بالاختلافات

الوطنية ونحوها وإجبارهن على ذلك

س - هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية والمتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة وبلباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاتنه وبثوب طوله شبران؟

ج - لا يجوز ذلك لما فيه من كشف عوارتهن وإبراز مفاتنهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة ولما فيه من لهو الرقص والإيقاع وهما شر مستطير يثير شهوة من حضر الاستعراض ويحرك فيه دواعي الفحش والفساد، وانحراف الأخلاق، ولهذا الاستعراض سوابق ولو احتجت كريهة وله مقدمات هي تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة حتى يُحكمن هذا الفن الممقوت تمهيداً للاستعراض، وضماناً للنجاح في مجال الشر بإعجاب الحاضرين، وله توابع مرذولة قد

ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها هي اتخاذ ما دُرِّبَنَ عليه ويرزن فيه مهنة لهن يكسبن من حمأتها ما يعيشنَ به في دنيا اللهو والمجون.

س - هل يأثم ولى أمر الطالبة بالسماح لها في المشاركة؟

ج - كل من استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها فولى أمر الطالبة من أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها فإن أدبها بآداب الإسلام فأحسن تأدبيها وصانها من مزالق الشر والفساد كتب الله له الأجر والثواب وحفظ له كرامته وصانه في عرضه، وإن أساء تربيتها أو أهمل في ذلك أو دفع به إلى مواطن الفتنة ومهماوى اللهو أثم بجنايته على من استرعاه الله وساعت عاقبته فجئني ثمرة سوء تصرفه خيبة في دنياه وعدايباً في آخره إن لم يتغمده الله برحمته.

س - هل يحق للجهات الحكومية أن تجبر الطالبات على ذلك بدعوى الاحتفالات الوطنية؟

ج - لاسعادة للألم ولانهوض لها ولا انتظام لشئونها ولا حفظ لكيانها إلا بولاة يسوسونها ويحسنون قيادتها على منهاج كتاب الله تعالى وهدى رسوله محمد ﷺ عقيدة وقولاً وعملاً وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه .

ولا قيام للحكام وولاة الأمور ولا اعتبار لهم ولا وجاهة إلا بأمم لها شأنها في جميع جوانب الحياة ديناً واستقامة وعلماً وثقافة وصناعة وزراعة وقوة وسعة في كل ماتنهض به الأمم ويدعم أركانها حتى تكون مثلاً أعلى يرفع العقلاء إليها أبصارهم إعجاباً بها ويهابها من يعلم حالها .

فبقدر ما يبذل ولاة الأمور من خير وحسن سياسة لأممهم وما يحققون لها من إصلاح يجنون ثمرته قوة وعزّاً ووجاهة ورفعة شأن ، وبقدر ما تستجيب الأمم لرعايتها المصلحين فيما يدعونها إليه من المعروف ويتعاونون معها على تحقيقه تجد سعادة ورخاء وراحة واطمئناناً .. الخ .

على حكام المسلمين وولاة أمرهم أن يسوسوا أممهم سياسة إسلامية يحتذون فيها حذو رسول الله ﷺ ويهتدون بهديه ويقتفيون أثر خلفائه الراشدين ليسعدوا وتسعد أممهم ويحمدوا العاقبة في الأولى والآخرة وليحذروا أن يخالفوا شريعة الإسلام ونهجها القويم فيلقوا بأيديهم إلى التهلكة اتباعاً لهواهم وتقليداً لدول الكفر في الحكم في رعيتهم وفي عاداتهم وانحرافهم في أخلاقهم وفي ثقافتهم بإدخالهم اللهو والمجون في دور التعليم وخلطهم الإناث بالذكور فيها إلى غير ذلك من ألوان الفساد والشر، فإنهم إن فعلوا ذلك انحلت عروتهم وضعفت شوكتهم وهانوا على الله فأهانهم وحقت عليهم كلمة العذاب وذلك جزاء المفسدين.

وأخيراً لا يوجد في قول البشر أجمل ولا أكمل ولا أحكم ولاأشمل من وصية ونصححة من أوتى جوامع الكلم ﷺ إذ يقول: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن

رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

ويقول: «مامن عبد يسترعى الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة». وفي رواية: «مامن وال يلى رعية من المسلمين فيماوت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».

فليتلق الله كل والي فيمن استرعاه الله ولينصح لهم وليرحكم فيهم بالحق فإنه مسؤول عنهم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أخوات زوجتي يكشفن لى وأقوم بتوصيلهن فى السيارة س - أفيدكم أننى تزوجت من بنت ولها ثلات أخوات يصغرنها سناً وأنا ساكن مع والد زوجتى من أجل مساعدته على أموره. ولكن المشكلة أنه كثيراً ما يختلط فى البيت وعلى الوجبات معنا أخوات زوجتى وي يكن مغطيات رؤوسهن كاشفات الوجه وأحياناً أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع فى ذلك؟

ج - لا يرجح عليك فى السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة. ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن منك وأن يغطين وجوههن، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال سبحانه فى سورة النور: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِهِنَّ أَوْ ءَابَاءَءِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية.

ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها

وحلها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي ﷺ: «لَا يُخْلُنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعْهَا ذَى مُحْرَمٍ». وقوله ﷺ: «لَا يُخْلُنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلا بد أن يكون معكما ثالث تزول به الخلوة ويؤمن مع وجوده ما يحذر من نزغات الشيطان أعاذنا الله وإياكم من نزغاته.
الشيخ ابن باز

نوج الأخت ليس من المحارم

س - هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي يكون نسيباً لنا أى أن ابنته سوف يزوجها لأخرى علماً أن الزواج لم يتم حتى الآن أفيدونا؟

ج - يلزم أختك أن تحتجب عن ابن عمها الذي ليس من محارمها ولو كان نسيباً ولو زوج ابنته لأخيها فإن زوج الأخت أجنبي، وكذلك والد زوجة الأخ ونحوهم.

الشيخ ابن جبرين

حكم جلوس المرأة المتوجبة مع الرجال

س - تقول إحدى صديقاتي أنها تضطر للجلوس مع بعض الرجال من جماعتها من غير محارمها وهي تحجبة حجاباً كاملاً، فيسلمون عليها وعلى أولادها زوجها غائب، وهو يعلم بذلك لكنها غير راضية عن مذا الوضع ولكن الظروف أجبرتها؟

ج - نصح تلك المرأة أن لا تجالس أولئك للأجانب حتى ولو كانوا من جماعتها وحتى لو كانت قد غطت الوجه وغيره لكن قد يغتفر إذا كان مجرد سلام من وراء جدار أو ساتر أو بين نسوة ثم لا يعتبر رضى لزوج مسogaً لتلك المجالسة والمؤانسة ولكن الأمر أخف من الخلوة ومن المجالسة مع التبرج والبعد أولى، وخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يروها، والله المستعان.

الشيخ ابن جبرين

الصلة في تحريم مصافحة الأجنبيات

س - لماذا حرم الإسلام مصافحة النساء غير المحرم لهن؟ وهل ينتقض وضوء من صافح بغير شهوة؟
ج - حرم الإسلام ذلك لأنها فتنة من أعظم الفتن أن يمس الإنسان بشرة امرأة أجنبية منه وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن المشرع منعها، ولهذا أمر بعض البصر درءاً لهذه المفسدة، وأما من مس امرأته فإنه لا ينتقض وضوؤه حتى ولو كان لشهوة إلا إذا حصل مذى أو مني فإنه يجب أن يغسل إذا كان منياً، ويتوضاً إذا كان مذياً مع غسل الذكر والأنثيين.

الشيخ ابن عثيمين

حكم مصافحة زوجة الأخ

س - هل يجوز لأخوان الزوج أن يصافحوا زوجة أخيهم بدون خلوة وإنما بحضور الأخوات والوالدين غالباً ما يكون ذلك في المناسبات كالاعياد ونحوها؟

ج - لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواه أو بنى عمه أن يصافحوا زوجات إخوانهم أو زوجات أخوالهم أو أعمامهم كسائر الأجنبيات لأن الاخ ليس محروماً لزوجة أخيه وهكذا العم ليس محروماً لزوجة ابن أخيه وهكذا الحال ليس محروماً لزوجة ابن اخته وهكذا أبناء العم ليسوا محارم لزوجات بنى عムهم لقول النبي ﷺ: «إني لأصلف النساء». وقالت عائشة - رضي الله عنها - (والله ما ملست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يابع النساء إلا بالكلام). ولأن المصافحة للنساء الأجنبية قد تكون وسيلة للفتنة بغير كالنظر أو أشد وأما المحارم فلا بأس بمصافحتهن كالأخت والعمدة وزوجة الأب والابن. والله ولـى التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم مصافحة غير المحارم

س - يلتجأ بعض الرجال إلى مصافحة بعض النساء القريبات وهن لسن محارم له ولكن عن طريق قرابة وجيران فما حكم ذلك؟ وهل يكفي لو تضع المرأة على يدها قطعة قماش لغرض التستر؟

ج - لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية منه ولو وضعت خرقه على يدها عند المصافحة، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حاجل

س - هل يجوز لي أن أصافح المرأة الأجنبية إذا وضعت على يديها حاجل مع بيان الأدلة مأجورين؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن؟

ج - لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل لأن ذلك

من الفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ . وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل إلى الزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره، ولاريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة على أنه وردت أحاديث فيها تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، ولافرق في ذلك بين الشابة والعجوز، لأنه كما يقال لكل ساقطة لاقطة، ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام فيرى أحد أن هذه عجوز، ويرى آخر أن هذه شابة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم مصافحة المرأة العجوز

س - ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً؟ وكذلك يسأل عن الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه؟

ج - لاتجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أو عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهم. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لا أصافح النساء» وقالت عائشة - رضي الله عنها: (مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يباعهن إلا بالكلام). ولا فرق بين كونها تصافحة بحائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. والله ولـى التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم

س - أزور كل حين وحين أهلى وعشيرتى بعد فراق يدوم أحياناً ستة شهور، وأحياناً سنة كاملة. وعندما أصل البيت تستقبلنى النسوة (صغاراً وكباراً) فيقبلوننى تقبيلاً محثساً!! ومخجلاً.. والحق يقال أن هذه عادة

متفشية جداً عندنا ولا تعنى شيئاً عند عشيرتى إذ هى لاتمثل حسب رأيهم حراماً يرتكب.. لكنى أنا الذى أكب ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت فى حيرة وذهول من هذا الأمر. والسؤال: كيف يمكننى أن أتلافقى تقبيل النساء علمًا بأنى لو صافحتهن لغضبن منى شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا يحبنا(الحب الذى يربط الأفراد لا الحب الذى يربط بين الفتى والفتاة) وهل أكون ارتكبت معصية إذا قبلتهن؟ علمًا بأنى لأملك نبية خبيثة فى ذلك؟

ج - لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه بل ذلك من المحرمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «إنى لا أصافح النساء». وقالت عائشة رضى الله عنها: (مامست يد رسول الله عليه السلام يد امرأة قط حين البيعة إنما كان يباعهن بالكلام). وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات

الحال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدتهم بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه ويكتفى بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل.

الشيخ ابن باز

حكم الجلوس مع غير المحارم

س - أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض ولدي فيها أقارب، صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جداً، ومن بينهم (بنات خالتى وزوجات أعمامى، وبنات أعمامى) وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهم وتقبيلهن ويجلسن معى وهن كاشفات وأنا أتضائق من هذه الطريقة علمًا أن هذه العادة

متشرة في أغلب مناطق الجنوب بما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدونى جزاكم الله خيراً؟

جـ - هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر، ولا يجوز لك تقبيلهن ولامصافحتهن، لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يدين زينتهن لك لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَتُلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولي العلماء، ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لادليل عليه. وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ إَبَاءَتَهُنَّ أَوْ بَعْلَتَهُنَّ﴾ الآية.

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك، بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما

ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع في ذلك، ويكتفى أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبي ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحة قال: «إني لا أصافح النساء». ولقول عائشة رضي الله عنها: (مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يباعهن إلا بالكلام). ولما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل (خمرت وجهي وكان قد رأى قبل الحجاب). فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجههن بعد نزول آية الحجاب. أصلح الله أحوال المسلمين ومنهم الفقه في الدين. والله ولـى التوفيق.

الشيخ ابن باز

يجوز للرجل أن يقبل ابنته

س - هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل في خدتها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم؟

ج - لاجر في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدتها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدتها.

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحاط وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لمادة الفتنة وسدأ لذرائع الفاحشة.

الشيخ ابن باز

* * *

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	۵
حكم الاختلاط في التعليم	۷
حكم الاختلاط بين الجنسين في المدارس ...	۱۷
حكم الدراسة في المدارس المختلطة	۲۳
موقف الإسلام من التعليم المختلط	۲۴
حكم الدراسة في الجامعات المختلطة للدعوة إلى الله	۲۶
حكم التدريس في المدارس المختلطة	۲۷
خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية	۲۹
طريق السلامة من فتنة النساء	۳۳
الحمو أشد خطرًا	۳۳

حكم الاختلاط بالنساء بحججة سلامة النية	٣٦
سائق العائلة والنساء	٣٧
الاختلاط مُحرم	٣٧
حكم كشف الطيب على المرأة الأجنبية	٣٩
حكم الاختلاط في المواصلات	٤٠
حكم دخول الأسواق المختلطة	٤١
حكم الاختلاط بين الرجال والنساء في المصانع والمكاتب	٤٢
حكم عمل المرأة في مكان مختلط	٤٤
حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ	٤٧
حكم النظر إلى النساء	٤٨
النظر إلى النساء في الحرم بغير شهوة	٤٩
حكم تعمد النظر إلى النساء في الحرم	٥٠
حكم سلام الطالب على الطالبة	٥١
حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز ..	٥٢
حكم النظر إلى صور النساء في المجالات ..	٥٤

هذه المسلسلات مشاهدتها حرام	٥٥
حكم النظر إلى النساء في المجالات	٥٧
حكم قراءة المجالات الخليعة	٥٧
حكم اقتناء صور النساء	٥٨
لنظر إلى النساء في وسائل الإعلام المتنوعة	٥٩
حكم مكالمة المرأة في الهاتف	٦٠
حكم المراسلة بين الجنسين	٦١
الخلوة بالأجنبية محرمة	٦٢
حكم العلاقات قبل الزواج	٦٣
لا ت safر المرأة إلا مع ذي محرم	٦٤
حكم استقدام الخادمة من الخارج بدون محرم	٦٥
حكم إقامة المرأة في غير بلدها بدون محرم	٦٧
فتوى في حكم استخدام طالبات المدارس في الاستعراضات	٧٠
أخوات زوجتي يكشفن لي وأقوم بتوصيلهن في السيارة	٧٥

زوج الأخت ليس من المحارم	٧٦
حكم جلوس المرأة المتبرجة مع الرجال .. .	٧٧
العلة في تحريم مصافحة الأجنبيةات .. .	٧٨
حكم مصافحة زوجة الأخ .. .	٧٨
حكم مصافحة غير المحارم .. .	٨٠
حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل .. .	٨٠
حكم مصافحة المرأة العجوز .. .	٨١
حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم .. .	٨٢
حكم الجلوس مع غير المحارم .. .	٨٤
يجوز للرجل أن يُقبل ابنته .. .	٨٧
الفهرس .. .	٨٩

إصدارات دار القاسم

السعر	المؤلف	عنوان الكتاب
٣	عادل محي الدين نصار	مستجابوا الدعاء
٤	عبدالملك بن محمد القاسم	صوت ينادي
٤	جمع / محمد المسند	فتاوى النظر والاختلاط
٦	ابن قيم الجوزية	فوائد إيمانية
٤	عبدالملك بن محمد القاسم	اصبر واحتسب
٣	عبدالملك بن محمد القاسم	الوقت أنفاس لا تعود
٤	عبدالملك بن محمد القاسم	الهاربات إلى الأسواق
٣	عمر بن موسى الحافظ	فجعلنا عاليها سافلها
٣	يحيى آل شلوان	تحفة الآباء بما ورد في تربية الأبناء
٣	عبدالملك بن محمد القاسم	الزمن القادر الأول
٣	عبدالملك بن محمد القاسم	الزمن القادر الثاني
٤	عبدالملك بن محمد القاسم	الزمن القادر الثالث
٣	عبدالملك بن محمد القاسم	أوئلـكـ الـأخـيـارـ
٣	صالح العليوي	مباحث في النية

٣	إبراهيم بن عبدالله الغامدي	أخي الحبيب قف
٣	خالد أبو صالح	٥٠ سبباً للتخلص عن الهوى
٤	عبدالملك بن محمد القاسم	عثرات الطريق
٣	شيخ الإسلام / ابن تيمية	حجاب المرأة
	الإمام محمد بن عبد الوهاب	فضائل القرآن
٢	الشيخ / عبدالله آل جار الله	مختصر طبقات المكلفين
٣	إبراهيم بن عبدالله الغامدي	الميلاد الجديد
٣	عبدالملك بن محمد القاسم	والثمن الجنـة
٣	عبدالملك بن محمد القاسم	دموع المـآذن
٢	عبدالملك بن محمد القاسم	الغيـة
٢	عبدالملك بن محمد القاسم	النـيمـة
٢	عبدالملك بن محمد القاسم	الـكـذـب
٣	د. محمد القبيسي	رسالة المساجد
٥	عبدالملك بن محمد القاسم	لحظات ساكنة
٣	إبراهيم بن عبدالله الغامدي	أختاه قفي
٤	الشيخ / محمد بن جميل زينو	تكريم المرأة في الإسلام
٣	خالد أبو صالح	ذم الهوى والشهوات
٢	سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز	التحقيق والإيضاح
٢	الإمام / محمد بن عبد الوهاب	الأصول الثلاثة

٢	عبدالملك بن محمد القاسم	الحمد
٤	الامام احمد بن حنبل	الصلة
٣	خالد الجبرين	تلك الأيام
٢	الشيخ / عبدالعزيز بن باز	التحذير من البدع
٢	الشيخ / عبدالعزيز بن باز	العقيدة الصحيحة وما يضادها
٤	عبدالملك بن محمد القاسم	هل من مشمر؟
	أبو الوفاء درويش	من رسائل إلى صديق
	أبو الوفاء درويش	الوسيلة
	أبو الوفاء درويش	الشفاعة
	أبو الوفاء درويش	القضاء والقدر
	عبدالله الوطبان	معالم على طريق العفة
	د. محمد رجب البيومي	الفتاة المثالية
	د. محمد رجب البيومي	رحلة الخير
٤	فؤاد الشهوب	شباب الصحة
٣	الشيخ عبدالله بن جبرين	الحج منافعه وأثاره
		أخي الحاج لكي يكون
٢	محمد المسند	حجك مبروراً
٢	تبيهات وتحذيرات للحجاج	عبدالله الوطبان
٢	الشيخ / عبدالله بن جبرين	الولاء والبراء

مُؤسسة الحرمين الخيرية

مؤسسة الحرمين الخيرية مؤسسة دعوية إغاثية تعنى بشؤون المسلمين وتسعى لنشر العلم الشرعي بينهم وتسارع في إغاثتهم والوقوف إلى جوارهم.

تزكية ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من عبدالعزيز بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقني الله وإياهم لكل خير وأعادنا جميعاً من كل شر أصين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:

فقد ثبت لدى وسرني كثيراً ما تقوم به مؤسسة الحرمين الخيرية من الأعمال الطيبة في سائر أنحاء المعمورة والنشاط في الدعوة إلى الله سبحانه ومساعدة الدعاة وذوي الحاجات، والمرافق الإسلامية، فالحمد لله على ذلك، وأسأل الله أن يوفق القائمين عليها للمزيد من كل خير وأن يبارك في أعمالهم ويقبل منها ومنهم وأن يشكر سعيهم ويعينهم على مهمتهم. وإنني أوصي الجميع بالإخلاص لله في العمل والنصرة له ولعباده ومساعدة الجهود في جميع أعمال الخير في الداخل والخارج لأن المسلمين في كل مكان في حاجة إلى من يعينهم على الخير ويشجعهم على الثبات عليه، كما أن غير المسلمين في حاجة إلى الدعوة والتوجيه والتاليف كما أوصى جميع إخواني الآثرياء بمساعدة المؤسسة ودعمها في أعمالها الخيرية.

وقد أتتني ونفع بهم عباده وأكثر أعوازهم في الخير وتقبل منهم وهم من يساعدهم في أعمالهم وضاعف للجميع الأجر إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

مفتى عام المملكة العربية السعودية

التاريخ: ١٤١٨/٩/١ هـ

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

أبرز الإنجازات :

بتوفيق الله حققت المؤسسة عدداً كبيراً من الإنجازات خلال مسيرتها المباركة، ومن أبرزها:
بناء أكثر من (٥٠٠) مسجد والشروع في بناء المزيد في الداخل والخارج * كفالة أكثر من ١٢٠٠ داعية، وأكثر من ٣٦٠٠ يتيم * تنفيذ مشروع رسالة الخير، وتم إرسال أكثر من مائة وعشرين ألف ملحف تحوي كتاباً في العقيدة والأخلاق * طباعة أكثر من ستة ملايين كتاب في العقيدة والعبادات * توزيع أكثر من ثلاثة ملايين كتاب على حجاج بيت الله في خمسة مواسم ماضية *

إصدار مجلة عبر الانترنت تعنى بشؤون الدعوة والدفاع عن الإسلام * إقامة عشرات الدورات الشرعية والمخيمات الدعوية في عديد من الدول الإسلامية ، وغير ذلك كثير وله الحمد والمنة.

أخي الكريم: لا ندعوك للتبرع بالمال فحسب، بل ندعوك للمشاركة في الأعمال الدعوية والإغاثية.